

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشارة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلنا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج		في المغرب
	سنة	ستة أشهر	سنة
النشرة العامة	120 درهما	80 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهم	60 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والأدارية	120 درهما	80 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	100 درهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

76.50.25 — 76.50.24
76.54.13 — 76.51.79 {

الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

عقد ببرم بين المملكة المغربية ومؤسسة Kréditanstalt für Wiederaufbau (KFW) « لضمان قرض »

مرسوم رقم 2.91.965 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالموافقة على العقد البرم في 6 جمادى الآخرة 1412 (13 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة Kréditanstalt für Wiederaufbau (KFW) « لضمان قرض مبلغ 4.554.702.05 مارك الماني منحه هذه المؤسسة الى المكتب الوطني للكهرباء قصد تمويل اعمال توسيع محطة كهربائية بمدينة الداخلة ..

اتفاق قرض ببرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.91.968 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالموافقة على الاتفاق البرم في 21 من جمادى الأولى 1412 (29 نوفمبر 1991) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغ 44.000.000 وحدة حسابية بنكية برصد لتمويل مشروع سد الحاشف

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة AGIP (Africa) L.T.D.»

ظهير شريف رقم 1.91.28 صادر في 19 من رجب 1412 (25 يناير 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 ربیع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة « AGIP (AFRICA) L.T.D. » قصد التقديب عن المواد الهيدروكاربوية واستغلالها بالبحر في عرض آيقني

صفحة

حل شركات القرض الفلاحي والاحتياط.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1448.91
صادر في 22 من ربى الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل
شركة القرض الفلاحي والاحتياط واحد كورت

..... شركه القرض الفلاحي والاحتياط واحد كورت 213

..... شترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.91
صادر في 22 من ربى الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل 213

..... شركه القرض الفلاحي والاحتياط بأحوال القنطرة 213

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1450.91
صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلّق بـ
شركة القرض الفلاحي والإحتياطي بالخزينات.

213	شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالخنيشات
214	شركة القرض الفلاحي والاحتياط القصبي
	سترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1451.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1452.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 اکتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بمشرع بالقسيمي

ترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1453.91
 الصادر في 22 من ربى الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل
 شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي قاسم

قرار رقم ١٢٣٦ لسنة ١٤٥٤ هـ
مورد مسحوق تورير اكاليله ووزير الفلاحه والاصلاح الزراعي رقم ١٤٥٤.٩١
صدر في ٢٢ من ربى الآخر ١٤١٢ (٣١ أكتوبر ١٩٩١) يتعلق بحل
شركة القرض الفلاحي والاحتياط سسيدي سليمان

ترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاملاك الزراعي رقم 1455.91
 الصادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 اکتوبر 1991) يتعلق بحل
 مركبة القرض الفلاحي والاحتياط بسیدی یحيی الغرب

 ترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاملاك الزراعي رقم 1456.91

بروك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1457.91
شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوزان
..... مادر في 22 من ربى الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل

215 نزار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1458.91 صادر في 22 من ربى الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بثيفلت

نادر في 22 من ربى الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل
ركة القرض الفلاحي والاحتياط بالجديدة.....
لوك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1459.91

نوار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1461.91 صادر في 22 من ربى الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلّق بـ.....
شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالزمامرة
.....

صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بعيدة
.....

متزك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1462.91
صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل

١٣

التأمين الاجباري للسيارات والضمادات التكميلية. - التعريفة

قرار لوزير المالية رقم 22.92 صادر في 20 من جمادى الأولى 1412
(28) توضيير 1991 بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات
والضمانات التكميلية لهذا التأمين

209 والضمانات التكميلية لهذا التأمين الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالخطبيط - تعرية بيع المشورات والمنتجات والخدمات.

قرار للوزير المتدب لدى الوزير الأول المكلف بالخطيط رقم 1774.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بتغيير وتمضيم القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) المحددة بموجبه تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالخطيط
العنوان
209

قرار وزير المالية رقم 1793.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412
26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991
إجراءات تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربى
الأول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتلقي برهن محاصيل القطن السنوية،
211

قرار وزير المالية رقم 1794.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412
26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبها فيما يخص محصول سنة 1991
من الأرز النسبة المئوية التي تضمنها الدولة من السلفات المنوحة
للشركة التعاونية الفلاحية بمزارع الأرز « SCARI » ومبليغ السلفة
الممنوع عن كل قنطرار مرهون
.....
المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية - تاريخ تطبيق
الدليل العام للمعايير المحاسبية.

الملخص - الفحص الدوري
 212
 فرار مستتر لوزير المالية ووزير الطاقة المعادن رقم 1792.91 صادر
 في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتحديد تاريخ
 تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية في الكتب الوطنية للاباحات
 والاستثمارات النفطية

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 4.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1412
27 ديسمبر 1991) بتحديد فترة الفحص الدوري للمقلis والعلامة
الواجب وضعها عليها خلال سنتي 1992 - 1993
212
الكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين واعادة التأمين
والرسملة

قرار لوزير المالية رقم 118.92 صادر في 3 رجب 1412
 (٩) بناءً على تعيين المحققين ١ و ١١ المضائف إلى القرار
 الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٤١ المتعلق بالكافلات والاحتياطيات المفروضة
 على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسمة 212

نحو خاص

شركة «SAIDA - Star». - الترخيص في تركيب العربات
الذكعية أو الصناعية الثقلة من نوع «MERCEDES».

قرار للوزير الأول رقم 3.124.91 صادر في 27 من ربیع الاول 1412
7 اکتوبر 1991 يرخص بموجبه الى شركة « SAIDA - STAR - AUTO »
في تركيب العربات النفعية او الصناعية الثقلة من نوع
..... MERCEDES

صفحة

<p>وزارة العدل. قرار لوزير العدل رقم 38.92 صادر في 14 من ربیع الآخر 1412 (23 أكتوبر 1991) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.....</p> <p>وزارة التجارة الخارجية. قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 20.92 صادر في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية.....</p> <p>وزارة التجارة والصناعة. قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1776.91 صادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بشأن احداث وتنظيم معهد الابلسة والنسج.....</p> <p>وزارة التربية الوطنية. قرار لوزير التربية الوطنية رقم 59.92 صادر في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....</p> <p>وزارة التربية الوطنية. قرار لوزير التربية الوطنية رقم 60.92 صادر في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....</p> <p>وزارة التربية الوطنية. قرار لوزير التربية الوطنية رقم 61.92 صادر في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....</p> <p>وزارة التربية الوطنية. قرار لوزير التربية الوطنية رقم 93.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتنقيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....</p> <p>الوزارة المندوبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية. قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 18.92 صادر في 9 ربیع 1412 (15 يناير 1992) بتنقيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعين عن طريق المباراة في سلك المتصrfين المساعدين.....</p> <p>الوزارة المندوبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية. قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 19.92 صادر في 9 ربیع 1412 (15 يناير 1992) بتنقيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعين عن طريق المباراة في سلك المتصrfين المساعدين.....</p> <p>الوزارة المندوبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية. قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 56.92 صادر في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992) بتنقيم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد لأنحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الأعلاميين المختصين.....</p> <p>الوزارة المندوبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية. قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 139.92 صادر في 23 من ربیع 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الأعلان المعمومين المشتركين بين الوزارات.....</p>
--

صفحة

<p>قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1463.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالصوبيرة.....</p> <p>قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1464.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببايزكان</p> <p>قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1465.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتارودانت</p> <p>قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1466.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بغيرنفيت</p> <p>قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1467.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوكرين</p> <p>ALGEMENE BANK MAROKKO. قرار لوزير المالية رقم 5.92 صادر في فاتح ربیع 1412 (7 يناير 1992) بالاذن المؤسسة « ALGEMENE BANK MAROKKO » في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في رأس المال.....</p>

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.599 صادر في 10 ربیع 1412 (16 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الالتحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ..

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.
مرسوم رقم 2.90.878 صادر في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) المتعلق بالأجر والامتيازات المختلفة المنوحة للسفراء

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 57.92 صادر في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المدرسين الرؤساء

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 جمادى الآخرة 1412 (13 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة Kréditanstalt für wiederaufbau (KFW) لضمان قرض مبلغه 4.554.702,05 مارك ألماني منحه هذه المؤسسة إلى المكتب الوطني للهيدروكاربوريه قصد تمويل أعمال توسيع محطة كهربائية بمدينة الداچة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقلم بالخط :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.968 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من جمادى الأولى 1412 (29 نوفمبر 1991) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 44.000.000 وحدة حسابية بنكية يرصد لتمويل مشروع سد الحافش.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يواافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 21 من جمادى الأولى 1412 (29 نوفمبر 1991) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 44.000.000 وحدة حسابية بنكية يرصد لتمويل مشروع سد الحافش.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقلم بالخط :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

ظهير شريف رقم 1.91.28 صادر في 19 من رجب 1412 (25 يناير 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 ربى الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني لابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة « AGIP (Africa) L.T.D » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربورية واستغلالها بالبحر في عرض ايفني.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أتنا أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يواافق على الاتفاقية المضافة إلى أصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 9 ربى الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني لابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة « AGIP (Africa) L.T.D » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربورية واستغلالها بالبحر في عرض ايفني.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 19 من رجب 1412 (25 يناير 1992).

وقلم بالخط :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.91.965 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالموافقة على العقد المبرم في 6 جمادى الآخرة 1412 (13 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة Kréditanstalt für wiederaufbau (KFW) لضمان قرض مبلغه 4.554.702,05 مارك ألماني منحه هذه المؤسسة إلى المكتب الوطني للهيدروكاربوريه قصد تمويل أعمال توسيع محطة كهربائية بمدينة الداچة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالخطيط رقم 1774.91 صادر في 19 من جمادى الأولى 1412 (26 ديسمبر 1991) بتحريف وتنعيم القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) المحددة بموجبه تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.307 الصادر في 29 من شوال 1402 (19 أغسطس 1982) بالانز لوزارة التخطيط وتكون الأطر والتكون المهني في إنجاز وبيع الوثائق الاحصائية والاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية والخدمات والدراسات الاحصائية والمعالجات المعلوماتية ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) بتحريف تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتمي على النحو التالي المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) :

«المادة 1. تحدد على النحو التالي تعريفة بيع المنشورات المنجزة والصادرة عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالخطيط :

ـ نتائج الاحصاء العام للسكان والسكنى 1982 :

ـ المميزات الاقتصادية والاجتماعية للسكان على المستوى

ـ الوطني (عينة 1/20) 30,00 درهما

ـ خريطة الكثافة السكانية (بالعربية أو الفرنسية) 30,00 درهما

ـ السكان القانونيون للمغرب (بالعربية أو الفرنسية) ... 30,00 درهما

ـ النظام الأساسي الاقتصادي والاجتماعي للمرأة بالمغرب 200,00 درهم

ـ الأطلس الديموغرافي للمغرب 200,00 درهم

ـ التحليلات والتوجهات الديموغرافية بالمغرب 150,00 درهما

ـ الوضعية الديموغرافية الجهوية بالمغرب 150,00 درهما

ـ النساء ووضعية المرأة بالمغرب 150,00 درهما

ـ المتغيرات الاجتماعية والديموغرافية بالمغرب

ـ (أوجه ترابطها) 150,00 درهما

ـ السكان والتنمية الفروعية ، اعمال المناظر الوطنية

ـ السكان والتنمية الفروعية 150,00 درهما

ـ التربية والتغيرات الديموغرافية بالمغرب 150,00 درهما

ـ البحث الوطني حول السكان النشطين (الوسط الحضري) :

ـ * النتائج الأولى 30,00 درهما

ـ * التقرير التركيب 30,00 درهما

ـ * النتائج المفصلة 90,00 درهما

قرار لوزير المالية رقم 22.92 صادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتحديد تعريفة التأمين الإجباري للسيارات والضمادات التكميلية لهذا التأمين.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) المفوض بموجبه إلى وزير المالية تحديد تعريفة التأمين :

ـ على المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1397 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية :

ـ وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1372 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج»، البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تنقيمه :

ـ وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

ـ قرار ما يلي :

المادة الأولى

ـ مبالغ التعريفة والاقساط والاقساط الإضافية والموارد التالية المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات والضمادات التكميلية لهذا التأمين هي المبالغ المحددة في التعريفة الملحة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ـ يجب أن تعلق التعريفة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجميع المكاتب التي يكتب فيها تأمين السيارات حيث يمكن أن يطلع عليها المؤمن لهم.

المادة الثالثة

ـ يعمل من 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992) بهذا القرار الذي ينسخ ويختلف قرار وزير المالية رقم 1807.89 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) المتعلق بموضوعه.

المادة الرابعة

ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ـ وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991).

ـ الامضاء : محمد برادة.

ـ الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
ـ المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
ـ الامضاء : مولاي الزين الراхи.

٦- مذكرة موجزة حول الرقم الاستدلالي لتكليف المعيشة وأثمان الحصيلة وأثمان الانتاج الصناعي والطاغي والمعدني :	37,00 درهما	٦- البحث الوطني حول السكان النشيطين (الوسط القرري) :
٧- الاشتراك السنوي 150,00 درهما	37,00 درهما	٧- النتائج الأولى 135,00 درهما
٨- العدد الواحد (مجموعة الأرقام الاستدلالية الثلاثة) 15,00 درهما	75,00 درهما	٩- التغفيل والأجور 75,00 درهما
٩- المغرب في أرقام (بالعربية أو الفرنسية) 30,00 درهما	75,00 درهما	١٠- البطالة في الوسط الحضري 75,00 درهما
١٠- احصائيات حول المنشآت 30,00 درهما	30,00 درهما	١١- التغفيل والهجرة 30,00 درهما
١٢- احصائيات حول المؤسسات الاقتصادية 30,00 درهما	200,00 درهما	١٢- البحث حول التشغيل (طبعات ما قبل 1983 الجزء الواحد) 60,00 درهما
١٣- الملخص الاقتصادي للمنشآت 15,00 درهما	150,00 درهما	١٣- تقرير منهجي عن العينة الرئيسية 150,00 درهما
١٤- المجاميع الوطنية المؤقتة 45,00 درهما	45,00 درهما	١٤- البحث الوطني حول الاستهلاكات والنفقات المنزلية 1984-1985 :
١٥- حسابات الادارة المركزية 45,00 درهما	45,00 درهما	١٥- تقرير تركيبي (النتائج الأولى) 150,00 درهما
١٦- حسابات الادارات العامة 45,00 درهما	45,00 درهما	١٦- معاملات المرونة 90,00 درهما
١٧- حسابات الجماعات المحلية 75,00 درهما	75,00 درهما	١٧- اللباس 90,00 درهما
١٨- حسابات المنشآت العامة 45,00 درهما	45,00 درهما	١٨- السكنى 90,00 درهما
١٩- حسابات باقي العالم 45,00 درهما	45,00 درهما	١٩- المحافظة على الصحة والعلاجات الطبية 90,00 درهما
٢٠- حسابات المنشآت الصناعية 45,00 درهما	45,00 درهما	٢٠- الامتعة غير القابلة للتلاشي والتجهيزات المنزلية 90,00 درهما
٢١- توازنات الموارد والاستخدامات حسب الفروع (جدول الدخول والخروج) 1980 75,00 درهما	75,00 درهما	٢١- النقل والمواصلات 90,00 درهما
٢٢- جداول الدخول والخروج 75,00 درهما	75,00 درهما	٢٢- الترفيه والتلفزيون 90,00 درهما
٢٣- المؤشرات الاقتصادية للمحاسبة الوطنية 37,00 درهما	37,00 درهما	٢٣- الاستهلاك الغذائي 90,00 درهما
٢٤- المؤشرات الاجتماعية 37,00 درهما	37,00 درهما	٢٤- الغذاء والتغذية 195,00 درهما
٢٥- حسابات المنشآت غير المنظمة 75,00 درهما	75,00 درهما	٢٥- حالة تغذية السكان 90,00 درهما
٢٦- الاستهلاك المنزلي 1985 75,00 درهما	75,00 درهما	٢٦- الموارد المتواضعة 150,00 درهما
٢٧- النظام المغربي للمحاسبة الوطنية 75,00 درهما	75,00 درهما	٢٧- نتائج البحث البنوي حول قطاع البناء والأشغال العامة (٤ أجزاء) لكل جزء 150,00 درهما
٢٨- الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات 75,00 درهما	75,00 درهما	٢٨- التلقيح الاحصائي بالمغرب (بالعربية أو الفرنسية) 150,00 درهما
٢٩- معالجة نفقات الاستثمار بالقطاع الفرعى ، الادارة 75,00 درهما	75,00 درهما	٢٩- نشرة الاحصاء الشهري :
٣٠- المركبة 45,00 درهما	45,00 درهما	٣٠- الاشتراك السنوي 330,00 درهما
٣١- ضمن المحاسبة الوطنية 45,00 درهما	45,00 درهما	٣١- العدد الشهري 33,00 درهما
٣٢- معالجة المؤسسات المالية ضمن المحاسبة الوطنية 45,00 درهما	45,00 درهما	٣٢- العدد الربع سنوي 82,00 درهما
٣٣- الحسابات الوطنية الاستيعابية 150,00 درهما	150,00 درهما	٣٣- الظرفية الاقتصادية ، الوضعية والتوجهات :
٣٤- حسابات ومجاميع الأمة 105,00 دراهم	105,00 دراهم	٣٤- الاشتراك السنوي 60,00 درهما
٣٥- المخطط الثلاثي 1980 - 1978 (بالعربية أو الفرنسية) 150,00 درهما	150,00 درهما	٣٥- العدد الواحد 15,00 درهما
٣٦- المخطط الخماسي 1985 - 1981 (بالعربية) 45,00 درهما	45,00 درهما	٣٦- الدراسات الاقتصادية والاحصائية :
٣٧- البحث الديموغرافي الوطني 1988 - 1986 45,00 درهما	45,00 درهما	٣٧- الاشتراك السنوي 30,00 درهما
٣٨- تقرير تركيبي 45,00 درهما	45,00 درهما	٣٨- العدد الواحد 15,00 درهما
٣٩- ملزمة الوفيات 45,00 درهما	45,00 درهما	٣٩- الرقم الاستدلالي الصناعي والطاغي والمعدني السنوي 30,00 درهما
٤٠- ملزمة الهجرة 45,00 درهما	45,00 درهما	
٤١- ملزمة الحصوبية 45,00 درهما	45,00 درهما	
٤٢- ملزمة الحمل 45,00 درهما	45,00 درهما	
٤٣- جداول احصائية (السنة الأولى) 45,00 درهما	45,00 درهما	
٤٤- جداول احصائية (السنة الثانية) 45,00 درهما	45,00 درهما	

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرار ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة ارجاع عشرين في المائة (20 %) من السلفات الممنوحة للشركة المغربية لتسويق المنتجات الفلاحية (COMAPRA) عن محصول سنة 1991 من القطن.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآف الذكر ألا تتعدي السلفات بحسب جودة القطن المرهون المبالغ التالية لكل قنطرة :

الآف القطن	بزور القطن	
2.144.00	670.00	جميع الانواع 2.144.00 درهما

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1794.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991 من الارز النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز ، SCARI ، ومبلغ السلفة الممنوحة عن كل قنطرة مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزينة المرهونة ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرار ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة ارجاع عشرين في المائة (20 %) من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز ، SCARI ، عن محصول سنة 1991 من الارز.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآف الذكر ألا تتعدي السلفات الممنوحة عن كل قنطرة مرهون :

- 330 درهما فيما يخص الارز ، بادي ، المستدير ؛
- 380 درهما فيما يخص الارز ، بادي ، الطويل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).
الامضاء : محمد برادة.

٤- البحث الوظيفي حول المنتجات المحددة وغير المهيكلة

1988	100,00 درهم
٥- السكان في سنة 2062	120,00 درهما
٦- ممارسة الاستطلاعات بالمغرب	80,00 درهما
٧- الأسر : المتغيرات الاجتماعية الديموغرافية	150,00 درهما
٨- المادة 2. - يقصد بالأنسان المبينة في المادة الأولى اعلاه ثمن البيع داخل المغرب. أما خارجه ففضفاض نسبة 10 % لكل ثمن

٩- المادة ٣. - تحدد تعريفات خدمات الدراسات الاحصائية على النحو التالي :

١- يوم مهندس	1.000,00 درهم
٢- يوم مساعد تقني	500,00 درهم
٣- يوم عون	150,00 درهما

المادة ٤. - تحدد تعريفات المعالجات المعلوماتية على النحو التالي :

٤- يوم محلل	1.000,00 درهم
٥- يوم مبرمج	500,00 درهم
٦- يوم مشتغل في تحصيل المعطيات	150,00 درهما
٧- استعمال الحاسوب (عن كل ساعة)	1.000,00 درهم

٨- ويتحمل العميل التوريدات والمنتجات المستخدمة لإنجاز الأعمال المنكورة ، ولا سيما الورق والأشرطة والأسطوانات.

٩- المادة ٥. - النسخ المصورة :

١٠- القطع 31 - 21 وما قل عن ذلك	درهم واحد
١١- القطع الكبيرة	درهم ونصف

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحکامه من 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992).

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991)

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير المالية رقم 1793.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991 اجراءات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربیع الاول 1377 (2 اكتوبر 1957) المتعلقة برهن محاصيل القطن السنوية.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربیع الاول 1377 (2 اكتوبر 1957) المتعلقة برهن محاصيل القطن السنوية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 بتاريخ 19 من ذی الحجة 1384 (21 أبريل 1965) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فترة الفحص الدوري للمقاييس بستينين فيما يخص 1992 - 1993 ، ويجري هذا الفحص الدوري خلال الفترة المذكورة بجميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثانية

يثبت الفحص الدوري فيما يخص المقاييس المقبولة بوضع حرف (D) عليها بعد علامات الفحص الدوري السابقة المحتملة وبوضع الدference المسماة «نفحة الفحص الأول» المرموز إليها ببدين متشابكين متغرين بحرف (M) وفقاً لأحكام المادتين 6 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

المادة الثالثة

توجه إلى السلطات الإدارية بالعمالات أو الأقاليم والسلطات المحلية المعينة في كل شهر قبل الميعاد المحدد لإجراء الفحص بعشرين يوماً برامج مفصلة لعمليات الفحص الدوري تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادي الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991)

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير المالية رقم 118.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بنسخ وتعويض الملحقين I و II المضافين إلى القرار الصادر في 3 ديسمبر 1941 المتعلق بالكافالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 3 ديسمبر 1941 المتعلق بالكافالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض بما يلي الملحقان I و II المضافان إلى القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 3 ديسمبر 1941 والمتعلقان بالكافالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992)

الامضاء : محمد برادة

براجع الملحق في شرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4136 بتاريخ 30 من جب 1412 (5 فبراير 1992).

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الطاقة والمعادن رقم 1792.91 صادر في 20 من جمادي الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية في المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

وزير المالية ،

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مراافق عامه والشركات والهيئات التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات العمومية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه :

وبناء على الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ، قرار ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بفاتح يناير 1992 تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

المادة الثانية

يسند إلى مدير المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادي الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991).

وزير المالية ،

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المغربي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 4.92 صادر في 20 من جمادي الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتحديد فترة الفحص الدوري للمقاييس والعلامة الواجب وضعها عليها خلال سنتي 1992 - 1993.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادتين 18 و 32 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المواد 7 و 11 و 12 و 18 منه ،

نصوص خاصة

قرار ما يلي :

المادة الأولى

نحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحد كورت ابتداء من فاتح مאי 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الأول رقم 3.124.91 صادر في 27 من ربیع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991) يخص بموجبه الى شركة « SAIDA-STAR-AUTO » في تركيب العربات التفعية أو الصناعية « MERCEDES » الثقيلة من نوع «.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من ربیع الأول 1402 (6 مای 1982) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مای 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛
ويعده استطلاع رأي اللجنة التقنية ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يرخص الى شركة SAIDA - STAR - AUTO ، الكائن مقرها بالكيلومتر 13 من الطريق السيار الدار البيضاء الرباط - عين حرودة - في تركيب العربات التفعية أو الثقيلة من نوع « MERCEDES ».

المادة الثانية

يجب ان تتفوق نسبة الانماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص عربات « MERCEDES » 60 % بعد مضي 24 شهرا من الاستغلال.

المادة الثالثة

يجب ان يساوي العدد الادنى للعربات المراد انتاجها ثلاثة وحدة في السنة خلال أجل 24 شهرا من تاريخ شروع المؤسسة في الانتاج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربیع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1450.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالختيشات.

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

نحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالختيشات ابتداء من فاتح مای 1992.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1448.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحد كورت.

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1453.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل **شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي قاسم**.

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي قاسم ابتداء من فاتح مای 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

المادة الثالثة
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان المناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1454.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل **شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي سليمان**.

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي سليمان ابتداء من فاتح مای 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1455.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل **شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي يحيى الغرب**.

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1451.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل **شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالقصيبة**.

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان المناتي.

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد برادة.

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالقصيبة ابتداء من فاتح مای 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1452.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل **شركة القرض الفلاحي والاحتياط بمشرع بلقصيري**.

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان المناتي.

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد برادة.

قررا ما يلي :

المادة الأولى
تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بمشرع بلقصيري ابتداء من فاتح مای 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1458.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالجديدة.

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع علىظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالجديدة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

امضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1459.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بنور.

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع علىظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بنور ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

امضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1460.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالزمامرة.

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع علىظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي يحيى الغرب ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

امضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1456.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوزان.

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع علىظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوزان ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

امضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1457.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببنيلت.

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع علىظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببنيلت ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،

امضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1463.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلّق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالصويرة.

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قراراً ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالصويرة ابتداء من فاتح مאי 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1464.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلّق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باينزكان.

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قراراً ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باينزكان ابتداء من فاتح مאי 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان المناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1465.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلّق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتارودانت.

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قراراً ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بال Zimmerman ابتداء من فاتح مאי 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان المناتي.

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1461.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلّق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بعدة.

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قراراً ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بعدة ابتداء من فاتح مאי 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان المناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1462.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلّق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالاحمر.

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قراراً ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالاحمر ابتداء من فاتح مאי 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد برادة.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بكل معين ابتداء من فاتح مאי 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزیر المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. عثمان الدعناني.

قرار لوزیر المالية رقم 5.92 صادر في فاتح ربیع 1412 (7 يناير 1992) بالاذن لمؤسسة ALGEMENE BANK MAROKKO ، في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في رأس المالها.

وزیر المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.86 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعنیر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؟

وعلى الرأي الذي ابنته اللجنة المصفرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 13 من جمادی الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمؤسسة « ALGEMENE BANK MAROKKO » الكائن مقرها بساحة 16 نوفمبر بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر زيادة رأس المالها من 105.000.000 إلى 155.000.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربیع 1412 (7 يناير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بكل معين ابتداء من فاتح مای 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزیر المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. عثمان الدعناني.

قرار مشترك لوزیر المالية ووزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1466.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتیزنيت.

وزیر المالية ،

وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعنیر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتیزنيت ابتداء من فاتح مای 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزیر المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. عثمان الدعناني.

قرار مشترك لوزیر المالية ووزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1467.91 صادر في 22 من ربیع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بكل معين.

وزیر المالية ،

وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعنیر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة	نصوص عامة
<p>وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون</p> <p>مرسوم رقم 2.90.878 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) المتعلق بالأجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء.</p> <p>وزير الاول ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما غير وتم :</p> <p>وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من رمضان 1375 (26 أبريل 1956) والقاضي بإحداث وزارة الشؤون الخارجية ؛</p> <p>وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، كما غير وتم ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 سبتمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، كما غير وتم ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) المتعلق بالأجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء ؛</p> <p>وبعد مناقشة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 19 من ربى الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) ، رسم ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>تغير المادة الثانية من المرسوم رقم 2.85.614 المشار إليه أعلاه كما يلي :</p> <p>«المادة الثانية . . يحدد الراتب الشهري للسفير بالرغم من المقضيات المخالفة في مبلغ إجمالي قدره 30.000 درهم يؤدى عند نهاية كل شهر ابتداء من يوم تعينه . . (باقي بدون تغيير).</p> <p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من يوم 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990). وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992). الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي</p> <p>وفقه بالعلف :</p> <p>وزير الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ، الامضاء عبد اللطيف الغيلاني ، وزير المالية ، الامضاء : محمد برادة ، وزير المنتدب لدى الوزير الأول ، المكلف بالشؤون الإدارية ، الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .</p>	<p>مرسوم رقم 2.90.599 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الالحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .</p> <p>وزير الاول ، بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 48 منه ؛</p> <p>وبناء على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الالحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛</p> <p>وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ، رسم ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>يغير على النحو التالي الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.095 بتاريخ 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) :</p> <p>الفصل 2. . يعلن عن الالحاق في الحالات المشار إليها في الفصل 48 (2 و 3 و 4) من الظهير الشريف بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، بناء على اقرار الوزراء المعينين بالأمر وبمحض قرار يصدره الوزير الأول ، بعدهما يؤشر عليه وزير الشؤون الإدارية .</p> <p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .</p> <p>وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) . الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .</p> <p>وفقه بالعلف :</p> <p>الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ، المكلف بالشؤون الإدارية ، الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .</p>

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في فاتح صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة العاشرة منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر وزارة العدل (مديرية ادارة السجون واعادة التربية) متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه قصد ولوح درجة التقنيين من الدرجة الثانية السلم 8.

المادة الثانية

يشارك في هذا الامتحان موظفو وزارة العدل (مديرية ادارة السجون واعادة التربية) المنتمون الى اطر مرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل على اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

الاختبار الكتابي :

أولا : تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام يؤدى حتما باللغة العربية المادة (ساعتان) رقم التضييف : (1)

ثانيا : تعليق على مشروع يتعلق باختصاص هيئة التقنيين ويؤدى باللغة العربية او الفرنسية او الإسبانية حسب اختيار المرشح المادة (ساعتان) رقم التضييف (3) .

الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة الامتحان تستغرق 30 دقيقة على الأكثر حول المهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة رقم التضييف : (3) .

المادة الرابعة

تمتنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يؤهل المرشح لاجتياز الاختبار الشفوي الا بعد حصوله على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي.

المادة السادسة

يضاف الى النتائج المحصل عليها لاجل القبول النهائي تقدير حول الكفاءة العامة وسلوك المرشح ويعبر عن هذا التقدير من طرف مدير ادارة السجون واعادة التربية بنقطة تتراوح بين 0 و 20 يخصص لها المعامل (1) ويسلم في ظرف مختوم الى رئيس لجنة الامتحان قبل الشروع في الاختبارات الكتابية ويفتح الظرف بعد اجراء الاختبارات.

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 57.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المحررين الرؤساء .

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية : وعلى المرسوم رقم 2.90.291 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.71.509 بتاريخ 25 من شعبان 1391 (16 اكتوبر 1971) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الازاعة والتلفزة المغربية وخاصة المادة السابعة منه :

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن اللائحة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.90.291 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) المشار إليها اعلاه والتي يتأتى بها التوظيف مباشرة في اطار المحررين الرؤساء تشتمل على الشهادات الآتية :

- دبلوم الماجستير في الفنون في الاتصالات والتنمية المسلم من جامعة اوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982 .

وجريدة بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) .

الامضاء : ادريس البصري .

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 38.92 صادر في 14 من ربیع الآخر 1412 (23 اكتوبر 1991) بشان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية ولوح درجة التقنيين من الدرجة الثانية .

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بلوحة أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 المؤرخ في 4 جمادى الآخرة 1407 (4 فبراير 1987) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

فقرر ما يلي :

المدة الاولى

تحدد بوزارة التجارة الخارجية لجان إدارية متضامنة لاعضاء مختصة إزاء موظفي الأسلال والدرجات الخاصة بهذه الوزارة والمبنية بهذه :

اللجنة الاولى : المتصروفون المساعدون.

اللجنة الثانية : المحررون الممتازون والمحررون.

اللجنة الثالثة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة الرابعة : أعون التنفيذ الممتازون وأعون التنفيذ.

اللجنة الخامسة : أعون الخدمة الممتازون وأعون الخدمة.

اللجنة السادسة : المفتشون الإقليميون والمفتشون.

اللجنة السابعة : المفتشون المساعدون الممتازون والمفتشون المساعدون.

اللجنة الثامنة : الأعون التقنيون.

اللجنة التاسعة : مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق وال محللون.

اللجنة العاشرة : المبرمجون الممتازون والمبرمجون.

اللجنة الحادية عشرة : الاعلاميون المختصون والاعلاميون.

اللجنة الثانية عشرة : التقنيون.

اللجنة الثالثة عشرة : العرفاء ومسيرو الآلة.

اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان العموميون.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المنكورة في الفصل الاول كما يلي :

النواب	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الجان الادارية
	الاعضاء	الراسبون	الاعضاء	النواب	
1	1	1	1	1	سلك المتصروفين المساعدين اللجنة الاولى :
1	1	1	1	1	سلك المحررين الممتازون والمحررين اللجنة الثانية :
1	1	1	1	1	درجة المحررين الممتازين درجة المحررين اللجنة الثالثة عشرة :

المادة السابعة

لا يعتبر ناجحا في الامتحان الا المرشحون الحاصلون على معدل يساوي على الاقل 20/12 على الدرجات الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون من طرف مدير ادارة السجون وادارة التربية.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 ربیع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربیع الآخر 1412 (23 أكتوبر 1991)

الاعضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 20.92 صادر في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتضامنة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية .

وزير التجارة الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 3 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتضامنة الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الادارة المركزية والموظفين المشتركون بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربیع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 21.92 صادر في 2 رجب 1412 (8 يناير 1992) بتعيين لجنة ادارية مختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية .

وزير التجارة الخارجية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتضاوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادي الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 20.92 الصادر في 3 جمادي الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتضاوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالأدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الاعلاميين بالأدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربیع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الاعلاميين بالأدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 المؤرخ في 4 جمادي الآخرة 1407 (4 فبراير 1987) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وحيث أنه يتعدى تشكيل لجان ادارية متضاوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) ؛

اللجان الادارية	معنلو الادارة				عنلو الموظفين
	الاعضاء التواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء التواب	الاعضاء الرسميون	
اللجنة الثالثة :					سلك الكتاب الممتازين والكتاب : درجة الكتاب الممتازين درجة الكتاب اللجنة الرابعة :
	1 2	1 2	1 2	1 2	سلك أعيان التنفيذ الممتازين واعوان التنفيذ : درجة أعيان التنفيذ الممتازين .. درجة أعيان التنفيذ اللجنة الخامسة :
	1 1	1 1	1 1	1 1	سلك اعيان الخدمة الممتازين واعوان الخدمة : درجة اعيان الخدمة الممتازين .. درجة اعيان الخدمة اللجنة السادسة :
	1 1	1 1	1 1	1 1	سلك المفتشون الاقليميون والمفتشون .. اللجنة السابعة :
	1 1	1 1	1 1	1 1	سلك المفتشون المساعدون الممتازون والمفتشون المساعدون : درجة المفتشين المساعدين الممتازين درجة المفتشين المساعدين اللجنة الثامنة :
	1 1	1 1	1 1	1 1	سلك الاونان التقنيون اللجنة التاسعة :
	1 1	1 1	1 1	1 1	اسلاك مهندسو الولاة ومهندسو التطبيق والمحليين .. اللجنة العاشرة :
	1 1	1 1	1 1	1 1	سلك البرمجين الممتازين والبرمجين : درجة البرمجين الممتازين درجة البرمجين اللجنة الحادية عشرة :
	1 1	1 1	1 1	1 1	سلك الاعلاميين المختصين والاعلاميين اللجنة الثانية عشرة :
	- -	- -	- -	- -	هيئة التقنيين : درجة التقنيين الممتازين درجة التقنيين من الدرجة الاولى درجة التقنيين من الدرجة الثانية .. اللجنة الثالثة عشرة :
	1 1	1 1	1 1	1 1	سلك العرفاء ومسيري الآلة اللجنة الرابعة عشرة :
	1 1	1 1	1 1	1 1	الاعوان العموميون المادة الثالثة . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية . وحرر بالرباط في 3 جمادي الاولى 1412 (11 نوفمبر 1991). الامضاء : حسن أبو أيوب.

وبعد الموافقة عليه من قبل السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتكوين الأطر والمالية والشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة معهد للألبسة والنسيج يكون مقروه بالدار البيضاء ، تعدد طاقته الاستيعابية وبرامج التكوين ومدتها والشعب والتخصصات التي يتم التكوين بها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار .

المادة 2

يهدف المعهد إلى تكوين تقنيين في ميدان الألبسة والنسيج لموازولة العمل بالأدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص . ويمكنه كذلك القيام ، في نطاق اختصاصاته ، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنية .

الباب الثاني

تنظيم وتسخير المعهد

المادة 3

يسير المعهد مدير يعين بقرار لوزير التجارة والصناعة من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتسبين إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 أو درجة مماثلة والمتوفرة على أقصى عشر سنوات من الخدمة .

يدبر المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويعتبر مسؤولاً عن النظام ومراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية والملقاة بالمعهد ، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد .

وبصفة انتقالية ، يسير المعهد مدير يعين من بين الأطر الإدارية المتوفرة على نفس الشروط المذكورة أعلاه .

المادة 4

يساعد مدير المعهد في مهامه مدير للدراسات يعين من بين الأطر التربوية أو التقنية المنتسبة إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجر رقم 10 والمتوفرة على الأقل على مبيع سنوات من الخدمة .

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والمهني على تطبيق وتقديم برامج التكوين كما يقوم بمهمة النتابة عن مدير المعهد إذا عانى هذا الأخير عائقاً ويعتبر المسؤول الثاني في المعهد .

المادة 5

يتألف موظفو المعهد ، بالإضافة إلى مدير ، من يأتي :

- * مدير الدراسات ؛
- * هيئة التكوين ؛
- * موظفون إداريون ؛
- * أعيوان للخدمة .

والى أن يتأنى إجراء الانتخابات قصد تعين ممثلي الموظفين المسيرين من لدن وزارة التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً باحكام الفصل 28 ولاسيما الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المثار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورين بهذه لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المختصة إزاء جميع الموظفين المسيرين من لدن وزارة التجارة الخارجية :

السيد محمد البوري ، متصرفًا ممتازاً بصفته رئيساً ؛

السيد التهامي ارياح ، متصرفًا بصفته عضواً ؛

السيد محازن العلوي ، مفتشاً ممتازاً بصفته عضواً .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 رجب 1412 (8 يناير 1992) .

الامضاء : حسن أبو أيوب .

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1776.91 صادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معهد الألبسة والنسيج .

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الخاص بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بشأن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1396 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقدار التعويض عن ساعات الدروس الممنوعة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتذليل وتسخير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ؛

- المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني أو ما يعادلها وذلك في حدود 20 % من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 12

يتم اختيار الشعبة على إثر اختبار بسيكو . تقيي يخضع له الناجحون في مبارزة الالتحاق بالمعهد.

المادة 13

تحدد مدة التكوين بالمعهد في سنتين يتلقى خلالها التلاميذ تعليما تقنيا - مهنيا ، نظريا وتطبيقيا ، وتدريب ميداني ويعطى عاما في التربية البدنية والفنية والأخلاقية والوطنية.

المادة 14

يختتم التكوين الملقن بالمعهد بتسلیم الناجحین دبلوم التقني يشار فيه وجوبا إلى الشعبة والتخصص اللذين تم فيما التكوين.

وتسليم شهادة متابعة التكوين لللاميذ غير الناجحين.

ولا يسمح بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه وذلك بعد موافقة مجلس التسيير والتنسيق التربوي.

المادة 15

يمكن أن يقبل بالمعهد ، وفق نفس الشروط المطبقة على المرشحين ذوي الجنسية المغربية في حدود المقاعد المتوفرة ، الأجانب المترشحون من طرف حكوماتهم وأو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 16

يحدد النظام الداخلي للمعهد ، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة وفقا للنظام الداخلي التمونجي لمؤسسات التكوين المهني.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 17

نظام المعهد نظام خارجي.

المادة 18

يؤمن التلاميذ المتبعين تكوينهم بالمعهد إزاما ضد العوادث التي يمكن أن تعرّضهم أثناء مدة التكوين المبينة في المادة 13 من هذا القرار وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 19

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990)

الامضاء : عبد الله أزماني.

المادة 6

يتتألف هيئة التكوين من :

* مكونين قارئين ؛

* مكونين مستضافين .

ويمكن الاستعانة بمكونين مستضافين من بين أطر وزارة التجارة والصناعة وأطر الوزارات الأخرى وأشخاص آخرين يختارون لخاتمتهم.

ويستفيد المكونون المستضافون من متطلبات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1396 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يتتألف الموظفون الإداريون من يأتي :

- خارج عام ؛

* محافظ للمخزن ؛

* كتاب ؛

* موظفون .

المادة 8

يقوم العارس العام تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتعلقة بسير المؤسسة ، كما يسرّ على سلوك التلاميذ وأنشطتهم بالمعهد.

المادة 9

يساعد مدير المعهد في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يضم تحت رئاسة المدير مساعديه هذا الأخير وممثل هيئة التكوين بمختلف الشعب.

ويساهم هذا المجلس في السير العادي للمعهد ، ويمستشار في قضايا التكوين ، كما يقوم بانتظام بتقييم أنشطة التكوين ويتحول عند الاقتضاء إلى مجلس تأسيسي ، ويضم في هذه الحالة ممثلين عن المتدربين.

تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة 10

يحدث على صعيد المعهد مجلس للإنقاذ ، ترأسه شخصية من الوسط المهني . ويضم إلى جانب ممثل الهيئة المهنية والإدارات العمومية والجماعات المحلية ، مندوبي عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي المذكور أعلاه.

ويساهم مجلس الإنقاذ في العمل على ملائمة التكوين لل حاجيات الاقتصادية ، وفي تقييم التدبير العام للمعهد و يقدم المساعدة في مجالات الترسّس وتشغيل خريجي المعهد.

ويحدد تنظيم وتسيير مجلس الإنقاذ بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

الباب الثالث

تنظيم التكوين

المادة 11

يتم القبول بالمعهد على إثر مبارزة تفتح في وجه :

- المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة الأخيرة من التعليم الثانوي بكاملها في الشعب التقنية والعلمية والرياضيات ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوح إطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy délivré par : The university of British Columbia Vancouver – Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 ربیع الآخر 1411 (فاتح نوفمبر 1990).

وحرر بالرباط في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 60.92 صادر في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 18 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربیع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب قصد ولوح إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Magister Artium (M.A) délivré par l'université d'Oldenburg – Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 61.92 صادر في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 18 منه :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 59.92 صادر في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 18 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربیع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 58.92 صادر في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 26 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربیع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب قصد ولوح إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Magister Artium (M.A) délivré par l'université d'Oldenburg – Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 59.92 صادر في 3 ربیع 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 18 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربیع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،

الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 18.92 صادر في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) بتنيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق الزيارة في سلك المتصدرين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يونيو 1963) بمتابة النظام الأساسي الخاص بسلك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ،

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق الزيارة في سلك المتصدرين المساعدين ، كما وقع تنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلى لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمورخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

شهادة البكالوريوس (علم الاجتماع) المسلمة من طرف كلية الآداب جامعة بغداد بالجمهورية العراقية ، مشفوعة بشهادة البكالوريا من التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 19.92 صادر في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) بتنيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق الزيارة في سلك المتصدرين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يونيو 1963) بمتابة النظام الأساسي الخاص بسلك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربیع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (1) الشهادة التالية : Titul stiintific de doctor in - pedagogie بوخارست (رومانيا) .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 ربیع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

وحرر بالرباط في 3 ربیع الأول 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيبي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 93.92 صادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتنيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الثانية من القرار رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) المشار إليه أعلاه ، كما يلى :

المادة 2.2. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991).
الامضاء : الطيب الشكيبي.

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 139.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الاعوان العموميين المشتركة بين الوزارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1384 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisma المادتين 3 و 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الاعوان العموميين المشتركة بين الوزارات والمشار إليها في المادة 3 والمادة 5 (الفقرة الأولى) من المرسوم الملكي رقم 682.67 (الفقرة 2) بتاريخ 9 رجب 1384 (13 أكتوبر 1967) المشار إليه أعلاه كما يلي :

1 - الاعوان العموميون من الصنف 3 (السلم 4) :

- مكلف بالهاتف وتوزيع المكالمات (أكثر من 50 مكتب) ؛
- بواب مجموعة من البناءيات ؛
- سائق السيارات الثقيلة والسياحية ؛
- حارس الورش.

2 - الاعوان العموميون من الصنف 4 (السلم 2) :

- مكلف بالهاتف وتوزيع المكالمات (إلى غاية 50 مكتب) ؛
- بواب ؛
- بستانى ؛
- عن النطافة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلم به ابتداء من 20 يناير 1988.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والموزع في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

ـ دبلوم التراسات العليا في المحاسبة (D.E.C.S) المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية الفرنسية مشفوعا بكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 56.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتنمية القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الأعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة ما بين الوزارات للإعلاميين المختصين التابعين للادارات العمومية ولasisma الفصل الثالث منه :

وعلى القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (5 يناير 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك الإعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (5 يناير 1979) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

ـ Master of science (publishing) délivré par Pace University New-York - U.S.A., assorti du bachelor of arts délivré par la même université et du diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré délivré par l'Académie de Bordeaux - France - ou d'un diplôme équivalent.